

33613 - لا حرج على الوكيل في ذبح الأضحية أن يحلق رأسه في العشر

السؤال

إذا وكَّلني رجل في ذبح أضحيته ، فهل يجوز لي أن أحلق شعري في عشر ذي الحجة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، يجوز ذلك ، لأنَّ تحريم أخذ الشعر والظفر إنما هو على المضحى خاصة ، والمضحى هو صاحب الأضحية ، أما الوكيل في ذبحها فإنه لا يلزمه شيء من ذلك .

قال الشيخ ابن باز :

الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مُضحين ، وإنما المُضحون هم الموكلون لهم اهـ .

"فتاوى إسلامية" (2/316) .